انسان صلى الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزئه صلاته
ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا
ان يكون كذلك اما الاجزا فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرائض في
حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان ادا الفرض
لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب
ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه واجبة
بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة
والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون
من الجواز وقد قدمنا انه اذا نوى الاعتكاف لرجل كان مباحا ولم ار
حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملها ما اذا اشرك بين عبادة
وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب
له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية
شرع في الفرض وشغله في الفكر في التجارة او المسالة حتى
اتم صلاته لا تستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي
بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه السادس
في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله اما ان يكون في الوسائل
او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو
اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد
فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول
فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة
لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي
فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم

النقا

بلغ مقابلة على الاصل

النقا والكفارة كان عن النقا وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله ايهما شاء ولو نوى وقال محمد
يكون تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء
ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو على الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان
احدهما اقوى انصرف اليه فصوم النقا اقوى من صوم الكفارة
وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار
وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة
اليمين فالزكاة اقوى واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا وكذا
قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج
لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي
للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون
في اخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان
في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في اخره فهي عن
الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف
للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع
قال ابو يوسف تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال
محمد لا تجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع
يكون عن الزكاة وعن محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة
فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى
بركعتي الفجر التحية والسنة اجزات عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى
سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة
اذا وافقه فان مسالة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول

نوى المكتوبة وصلاة الجنازة والسابق حكم ما اذا نوى النافلة والجنازة

عن ح